مسوّدة محضر الاجتماع الافتراضي غير الرسمي للمدير العام
مع أعضاء مكتب المجلس التنفيذي في ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٢١

المشاركون

الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس، المدير العام
الدكتور باتريك أموث (كينيا)، رئيس المجلس التنفيذي
السيدة كارلا موريتي (الأرجنتين)، نائبة الرئيس
الدكتور وحيد مجروح (أفغانستان)، نائب الرئيس
الدكتور كليمنس مارتن أوير (النمسا)، نائب الرئيس
السيد بيونغ–وانغ جون (جمهورية كوريا) مستشار الوزير، البعثة الدائمة لجمهورية كوريا، بالنيابة عن نائب الرئيس
معالي السيد مستفيض الرحمن، السفير والممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالنيابة عن المقرر

المراقبون

معالي الدكتور كليوبا كيلونزو ميلو، السفير، البعثة الدائمة لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد مهدي علي آبادي (جمهورية إيران الإسلامية)، المنسق الإقليمي لإقليم شرق المتوسط
السيدة منصوره حقيقي، مستشارة، وزارة الصحة والتعليم الطبي (جمهورية إيران الإسلامية)
السيدة ميرا بارك، وزارة الصحة والرفاه، شعبة العلاقات المتعددة الأطراف والشؤون التجارية (جمهورية كوريا)
الدكتورة سوجين كونغ، المديرة، مكتب التعاون الدولي، وزارة سلامة الأغذية والأدوية (جمهورية كوريا)
السيدة جيونغ سون، مساعدة في العلاقات الدولية، مكتب التعاون الدولي، وزارة سلامة الأغذية والأدوية (جمهورية كوريا)
السيدة غابرييلا راميريز، مستشارة، الإدارة الوطنية للشؤون الدولية، وزارة الصحة (الأرجنتين)

الأمانة

الدكتورة كاثرينا بويم، رئيسة مكتب المدير العام
السيدة جين إليسون، المديرة التنفيذية، إدارة العلاقات الخارجية والحوكمة
السيد ديريك والتون، المستشار القانوني
السيدة جينا فيا، رئيسة وحدة الحوكمة، إدارة الأجهزة الرئاسية
السيد جود أوساي، رئيس وحدة المراسم، إدارة الأجهزة الرئاسية
السيد نيكولاس أشفورث، كبير المحررين، إدارة الأجهزة الرئاسية
السيد كارمن سافيلي، مسؤول العلاقات الخارجية، الحوكمة، إدارة الأجهزة الرئاسية
السيدة دنيس سيبريوت، مسؤولة العلاقات الخارجية، الحوكمة، إدارة الأجهزة الرئاسية
السيدة لورنس فيركامن، مساعدة شؤون المراسم، إدارة الأجهزة الرئاسية

الغرض من الاجتماع

١– عقد أعضاء مكتب المجلس التنفيذي اجتماعاً غير رسمي مع المدير العام في ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٢١. وعُقد الاجتماع افتراضياً باستخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو. وتعذر الحضور على الأعضاء التالية أسماؤهم: نائب الرئيس الرابع، السيد كيم غانغليب (جمهورية كوريا)، والمقرر السيد زاهد مالك (بنغلاديش).

٢- وقد دُعي إلى عقد الاجتماع لمناقشة المسألتين التاليتين:

- مقترح بإنشاء لجنة دائمة معنية بالتأهب والاستجابة للجوائح؛
- التحضيرات لمعتكف المجلس التنفيذي المقرر عقده في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١.

٣- ورحّب المدير العام بأعضاء المكتب والمشاركين الآخرين، موجهاً الانتباه إلى الأهمية الحيوية لعمل المجلس التنفيذي في ظل أسوأ أزمة صحية عامة يشهدها العالم منذ أجيال.

٤- وترأس الاجتماع رئيس المجلس التنفيذي مرحباً في كلمته الافتتاحية، بأعضاء مكتب المجلس في اجتماعهم الأول منذ انعقاد الدورة التاسعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في حزيران/ يونيو ٢٠٢١. وقدّم الرئيس كذلك معلومات محدّثة لأعضاء المكتب عن جائحة كوفيد-١٩ وحالة التطعيم في كينيا وفي أفريقيا التي تعاني في التصدي للموجة الرابعة من الوباء. وأشار الرئيس إلى أن الحالة هي نفسها في معظم بلدان أعضاء المكتب، متوجهاً بالشكر إلى منظمة الصحة العالمية على الجهود التي تبذلها لتعزيز الإتاحة المنصفة للقاحات، ومؤكداً ضرورة وضع اللقاحات في متناول الجميع لكي تتمكن الدول الأعضاء من التركيز على إعادة بناء نُظمها الصحية واقتصاداتها ومجتمعاتها.

اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح

٥- استمع أعضاء المكتب إلى عرض عن المبررات المنطقية لمقترح إنشاء اللجنة الدائمة.

٦- فقد سلطت أزمة كوفيد-١٩ المستعرة منذ ١٩ شهراً الضوء على ضرورة تعزيز أداء المجلس التنفيذي في مجال الحوكمة. ومن شأن إنشاء لجنة دائمة للمجلس التنفيذي أن تسرّع وتيرة الاستجابة للجوائح على نحو لم يكن متاحاً من قبل على مستوى الأجهزة الرئاسية للمنظمة.

٧- وكان المقترح بسيطاً وتمثل في ما يلي: بمقدور المجلس التنفيذي بحكم صلاحياته إنشاء لجنة فرعية سريعة الاستجابة قادرة على الانعقاد في غضون ٢٤ ساعة من إعلان طارئة صحية عمومية. ودعماً لهذا المقترح، أُعدّت الوثيقتان التاليتان: ورقة إرشادية عن مقترح إنشاء اللجنة الدائمة، بما في ذلك غرضها ونطاقها (الملحق ١) ومشروع مقرر إجرائي يتضمن اختصاصات اللجنة (الملحق ٢).

٨- ومن شأن اللجنة الدائمة المقترحة أن تناقش الخيارات السياساتية والتوصيات. ويتوخى المقترح أن تتشكل عضوية اللجنة من ١٢ عضواً (عضوان من كل إقليم من أقاليم المنظمة) وأن تسمح اختصاصاتها لجميع الدول الأعضاء الأخرى بحضور اجتماعاتها بصفة مراقبين. وفي ظل الدروس المستخلصة من أزمة كوفيد-١٩، اعتبر المضي قدماً بشأن هذا المقترح خطوة "سهلة المنال" وأُعرب عن الأمل في أن يوافق أعضاء المكتب على طرح مقترح مشترك بهذا الشأن على المجلس التنفيذي.

٩- وأُعدّت مسودة إضافية (الملحق ٣) بشأن مقترح إنشاء مجلس للطوارئ الناجمة عن الجوائح، يتألف من رؤساء الدول، ويكون قادراً على تقديم توجيهات سياساتية إلى المدير العام على أعلى المستويات السياسية.

١٠- وكانت مختلف هيئات الاستعراض المعنية، بما فيها الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة، قد أدرجت ضمن توصياتها اقتراح تشكيل مجلس رفيع المستوى يتألف من رؤساء الدول والحكومات، لإدارة دفة الاستجابة العالمية أثناء الجوائح. واقترح العديد منها وضع هذا المجلس تحت سلطة الأمم المتحدة، فيما رأى المدير العام أنه ينبغي وضعه بالأحرى تحت مظلة منظمة الصحة العالمية، باعتبارها الوكالة الرئيسية المسؤولة عن إدارة الطوارئ الصحية.

١١- وبدا أن فكرة إنشاء لجنة دائمة تحظى بتأييد واسع بين الدول الأعضاء، فيما ظلت تساؤلات عديدة تحوم حول فكرة إنشـــاء مجلس الطوارئ الناجمة عن الجوائح. واقتُرح الإبقاء على المقترحين منفصـــلين تفادياً لتعطيل المقترح الأول بسبب الشكوك التي تكتنف المقترح الثاني. وبهذه الطريقة، يمكن المُضي قُدماً على وجه السرعة في الجهود الرامية إلى إنشاء اللجنة الدائمة، مما سيمكّن من توطيد أداء المجلس التنفيذي على سبيل الأولوية.

١٢- وأعرب أعضاء المكتب في تعليقاتهم عن تأييدهم لفكرة التعجيل بإنشاء اللجنة الدائمة لدعم تسريع عملية صنع القرار في سياق الاستجابة للجوائح. كما لفت أعضاء المكتب إلى أهمية ضمان دراسة المقترح على نطاق أوسع من أعضاء المجلس التنفيذي والدول الأعضاء في المنظمة؛ والإبقاء على الطابع الديمقراطي للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي(بالإشارة إلى التغيير المقترح إدخاله على المادة ١٨)؛ والتوصل إلى القرارات على قدم المساواة؛ وتحديد اختصـاصـات اللجنة الدائمة بوضـوح كي تفهم كل الدول الأعضـاء والأطراف الفاعلة المعنية بوضـوح ما يلي: (١) ما إذا كانت مهام اللجنة الدائمة تشمل الجوائح فحسب أم الجوائح والطوارئ الصحية معاً؛ (٢) كيف ستتغير أدوار اللجنة أثناء فترات الجوائح وخارجها؛ (٣) كيف ستُدار عملية المشاركة في اللجنة.

١٣- وطرح أعضاء المكتب كذلك أسئلة بخصوص ما يلي: العلاقة بين اللجنة الدائمة من جهة ولجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصـحية الدولية من جهة أخرى؛ وما إذا كان المقترح قد يسـتبق نتائج مناقشـات الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية (بما أن الفريق العامل قد أنشئ للنظر في التوصيات الصادرة عن مختلف هيئات الاستعراض).

١٤- ورداً على التعليقات المدلى بها، قيل لأعضاء المكتب إن أعمال اللجنة الدائمة ستشمل الطوارئ الصحية والجوائح معاً. كما أشير إلى أن مهام لجنة الطوارئ واللجنة الدائمة ستكمل بعضها بعضاً، حيث تتولى الأولى مسؤولية إعلان الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، فيما بمقدور الثانية، بوصفها لجنة فرعية لجهاز رئاسي، أن تكفل عملية صنع قرار شفافة وسريعة تتجاوز مجرد إعلان الطارئة. ولا مجال كذلك لأن تحل اللجنة الدائمة محل مجلس الطوارئ الناجمة عن الجوائح إذ ليس بمقدور اللجنة الدائمة استباق القرارات السياسية المتخذة على مستوى آخر. ولكن بمقدور اللجنة الدائمة تقديم مُدخلات مفيدة يُستعان بها في صنع القرار السياسي.

١٥- وأكّدت الأمانة أن المقترح ورد في توصيات الفريق المستقل ويندرج بالتالي ضمن صلاحيات الفريق العامل. وفي سياق التعليقات الأخرى التي أبديت، قيل لأعضاء المكتب إنه، بغض النظر عن الشواغل التي أثيرت بخصوص الفريق المستقل والفريق العامل، فمن المهم إدراك أن المجلس التنفيذي جهاز رئاسي يمكنه أداء دوره ومهامه على نحو أفضل. وقد أشير إلى جوانب القصور التي تعتري عمل المجلس في هذا الصدد بالفعل ضمن الانتقادات التي وجهها الفريق المستقل. وسيكون من الإيجابي للغاية أن تعلن الأمانة في الدورة القادمة للمجلس التنفيذي أنها قد استجابت بالفعل لهذا الانتقاد.

١٦- وعلّق المدير العام قائلاً إنه كان مؤيداً منذ البداية لفكرة إنشاء اللجنة الدائمة. وسيتولى الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية استعراض جميع الفرص الكفيلة بتقوية المنظمة. وينبغي أن تمضي الجهود بهذا الخصوص قدماً (كما حدث بشأن المجمع البيولوجي العالمي للمُمرضات في سويسرا والمركز الدولي للإنذار المبكر بالجوائح في ألمانيا). وأيّد المدير العام فكرة الفصل بين مبادرتي اللجنة الدائمة ومجلس الطوارئ الناجمة عن الجوائح، قائلاً إن ذلك سيسمح بإحراز التقدم فوراً في العمل على إنشاء اللجنة الدائمة. وأضاف أن مجلس الطوارئ الناجمة عن الجوائح هو خيار من عدة خيارات لضمان المشاركة الفاعلة لرؤساء الدول، وجميعها خيارات تستدعي دراسة متأنية. وإذا انتهى الأمر إلى إنشاء هذا المجلس، فينبغي أن يكون تحت مظلة منظمة الصحة العالمية، ولا ينبغي إنشاء هياكل موازية.

١٧- وفيما يخص المقترح قيد الدراسة، ينبغي توجيه عناية أعضاء المكتب إلى أن الورقة المطروحة عليهم هي ورقة إرشادية وأن هذا الاجتماع هو اجتماع غير رسمي. وبالتالي، لا يوجد حالياً مقترح رسمي لطرحه على الدورة القادمة للمجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير. وإذا رغب أعضاء المكتب في أن يتناول المجلس هذا المقترح في

دورته القادمة، فينبغي تقديم طلب كتابي رسمي من عضو واحد على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي لإضافة المقترح إلى جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. ويتعين أن يتقيد الطلب بالأجل النهائي المحدد لتقديم مثل هذه الطلبات ليتسنى لأعضاء المكتب دراسة الطلب حسب الأصول في اجتماعهم المرتقب في أيلول/ سبتمبر.

معتكف المجلس التنفيذي

١٨- أُبلغ أعضاء المكتب بأن فكرة تنظيم معتكف هي ثمرة الجهود الرامية إلى تحسين أداء المجلس التنفيذي. ولكي يتمكن المجلس من أداء واجباته على أفضل نحو كجهاز رئاسي، من أجل توجيه دفة المنظمة ودفعها قدماً، فإنه بحاجة إلى إجراء المزيد من المناقشات التفاعلية، ولا يكفي أن يقرأ أعضاء المجلس بيانات معدّة مسبقاً. ومن شأن عقد معتكف غير رسمي أن يسهل على الأعضاء مناقشة أساليب عمل جديدة.

١٩- وأحاط الرئيس أعضاء المكتب علماً بأنه على الرغم من مناقشة انعقاد معتكف المجلس التنفيذي سابقاً مع أعضاء المكتب، فإن المواعيد لم تُحدد بسبب الوضع الوبائي لكوفيد-١٩ في سويسرا وفي الدول الأعضاء في المنظمة، إلى جانب الاعتبارات الأخرى المؤثرة على المشاركة الحضورية. وأبلغ الرئيس أعضاء المكتب بأن الأمانة اقترحت تنظيم المعتكف في أعقاب اجتماع أعضاء مكتب المجلس المقرر في ٣٠ أيلول/ سبتمبر.

٢٠- وأشار أعضاء المكتب في تعليقاتهم إلى أنه رغم تفضيلهم المناقشة وجهاً لوجه، فلن يستطيع جميع أعضاء المجلس المشاركة على هذا النحو بسبب الوضع الوبائي الحالي. لذلك فقد يتعين النظر في تنظيم معتكف بآلية مختلطة حضورية وافتراضية.

الملحق ١

ورقة إرشادية: تعزيز أداء المجلس التنفيذي للمنظمة من خلال إنشاء لجنة دائمة معنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ ومجلس للطوارئ

أولاً: معلومات أساسية وتمهيد

يعدّ المجلس التنفيذي للمنظمة، المؤلف من ٣٤ دولة عضواً في المنظمة، عنصراً فائق الأهمية من إطار الحوكمة وصنع القرار في المنظمة.

وبناءً على الدروس المستفادة، بما في ذلك من الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، تعرض هذه الورقة الإرشادية معلومات للنظر فيها عن الإنشاء المحتمل للجنة جديدة للمجلس يُطلق عليها اسم ***اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ (اللجنة الدائمة)*** بهدف تعزيز فعالية المجلس التنفيذي وسرعة تجاوبه.

ومن شأن إنشاء هذه اللجنة الجديدة للمجلس التنفيذي أن يحسّن عمليات المنظمة ودور دولها الأعضاء في هذه العمليات، في الأوقات الحرجة في سياق الاستجابات الصحية العالمية، بوسائل تشمل ما يلي:

- تعزيز دور الدول الأعضاء في تقديم توجيهات للمدير العام؛
- تضييق الفجوة بين المشورة العلمية للمنظمة (المقدمة من الأمانة ولجان الخبراء) والسياسات الفعلية للدول الأعضاء؛
- التغلب على جوانب القصور التي تكشفت عنها الجائحة الحالية.

ويقدم الجزء المتبقي من هذه الورقة الإرشادية تفاصيل إضافية عن هذا المقترح، فيما يضم الملحق ٢ مشروع مقرر إجرائي للمجلس التنفيذي بشأن إنشاء هذه اللجنة، بما يشمل مسوّدة اختصاصاتها.

ثانياً: غرض اللجنة الدائمة ونطاقها

يُقترح أن تتولى اللجنة الدائمة مهام الاستعراض وتقديم الإرشادات والتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس التنفيذي بشأن الأعمال الجارية بخصوص السياسات المقترحة من أجل التأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ. وستقدم أيضاً إرشادات إلى المجلس التنفيذي و/ أو جمعية الصحة، حسب الاقتضاء، بشأن السياسات والمسائل ذات الصلة عند إعلان طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً. وقد تقدّم اللجنة الدائمة كذلك، حسب الطلب، إرشادات إلى المدير العام للنظر فيها بشأن التوصيات المؤقتة في حالة إعلان طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً.

وبوصفها لجنة تابعة للمجلس التنفيذي، سترفع اللجنة الدائمة تقاريرها إلى المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة العالمية، حسب الاقتضاء.

ثالثاً: هيكل اللجنة الدائمة وعضويتها

يُقترح إنشاء اللجنة الدائمة بعضوية محدودة تضم مجموعة فرعية من أعضاء المجلس التنفيذي المشاركين.[١]

---

١ ينصّ النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (تحديداً المادتان ١٨ و١٩) صراحة على أنه يجوز للمجلس إنشاء أي لجان يعدّها ضرورية لدراسة أي بنود على جدول أعماله وتقديم تقارير بشأنها. وتكون لجان المجلس التنفيذي إما (أ) لجان مشكلة من أعضاء المجلس التنفيذي ("لجان محدودة العضوية") أو (ب) مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء المهتمة ("لجان مفتوحة العضوية"). ويدعو هذا المقترح إلى أن تكون اللجنة الدائمة "لجنة محدودة العضوية".

وعلى النحو المفصل في مشروع المقرر الإجرائي للمجلس بشأن إنشاء اللجنة الدائمة، الوارد في الملحق ٢، يُقترح أن تتألف اللجنة الدائمة من عضـــوين من كل إقليم من الأقاليم الســـتة للمنظمة (ما مجموعه ١٢ عضـــواً)[١]، بالإضافة إلى أحد نواب رئيس المجلس التنفيذي الذي سيكون رئيساً للجنة الدائمة بحكم منصبه.

رابعاً: طرائق عمل اللجنة الدائمة

نظراً إلى طبيعة الموضـــوع قيد المناقشـــة، يُقترح تمكين اللجنة الدائمة، إن هي قررت ذلك، من عقد اجتماعات مغلقة[٢]، على أن تضطلع بأنشطتها على أساس توافق الآراء.

خامساً: اجتماعات اللجنة الدائمة

يُقترح أن تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها بصورة منتظمة وعندما تستدعي ذلك مسائل طارئة:

- **الاجتماعات العادية للجنة الدائمة**

ســتعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها العادية مرتين ســنوياً لتناول العمل العام والتخطيط للتأهب والاســتجابة للجوائح والطوارئ. وعلى غرار لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، تنعقد هذه الاجتماعات قبل انعقاد دورات المجلس التنفيذي لتمكين اللجنة الدائمة من رفع تقاريرها عن التأهب والاســـتجابة للجوائح والطوارئ إلى المجلس وجمعية الصحة، حسب الاقتضاء.

- **الاجتماعات الطارئة للجنة الدائمة**

في حالة إعلان طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً بناء على توصية من لجنة الطوارئ، بموجب اللوائح الصـــحية الدولية (٢٠٠٥)، تبادر اللجنة الدائمة على الفور إلى عقد اجتماع طارئ، في غضـــون ٢٤ ســـاعة من إعلان الطارئة، لطلب المعلومات من أمانة المنظمة. وتقدم اللجنة الدائمة، وفقاً لاختصاصاتها والسلطة المفوضة إليها من المجلس التنفيذي، توصيات إلى جمعية الصحة، حسب الاقتضاء، عن السياسات والمسائل ذات الصلة المتعلقة بالحدث المعني، وتقدم إرشادات إلى المجلس التنفيذي، كما تقدم المشورة إلى المدير العام، حسب الطلب، كي ينظر فيها في سياق التوصيات المؤقتة في حالة إعلان طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً.

---

١ من الجدير بالذكر أنه هذا الترتيب هو نفسه المطبق على لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

٢ على النحو الوارد في مشـروع المقرر الإجرائي للمجلس الوارد في الملحق ٢، سـيقتضـي ذلك تعديل النظام الداخلي للمجلس (المادتان ٣ و١٨) الذي ينص على أن لجميع الدول الأعضـاء والدول الأعضـاء المنتسـبة الحق في حضـور اجتماعات اللجان الدائمة للمجلس التنفيذي.

الملحق ٢

مشروع مقرر إجرائي بشأن إنشاء لجنة دائمة معنية بالتأهب والاستجابة للجوائح (مرفقاً بمسوّدة اختصاصاتها)

أولاً: معلومات أساسية

من خلال مشروع المقرر الإجرائي الوارد أدناه، سيشكّل المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة لجنة دائمة معنية بالتأهب والاستجابة للجوائح (اللجنة الدائمة).

ومن خلال مشروع المقرر الإجرائي نفسه، سيقوم المجلس بما يلي:

- اعتماد اختصاصات اللجنة الدائمة (التي ستُدرج في ملحق بالمقرر الإجرائي للمجلس)؛
- تعيين الدفعة الأولى من أعضاء اللجنة الدائمة وتحديد مواعيد انعقاد اجتماعها الأول[١]؛
- توجيه طلب إلى أمانة المنظمة لتقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر الإجرائي في دورة قادمة للمجلس لتمكينه من النظر في أي تعديلات يلزم إدخالها على اختصاصات اللجنة الدائمة.

ثانياً: مشروع المقرر الإجرائي (مرفقاً بمسوّدة الاختصاصات)

إن المجلس التنفيذي،

قرر ما يلي:

[...]

(١) أن ينشئ، وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، لجنة دائمة محدودة العضوية يُطلق عليها اسم "اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح" لتعمل بموجب الاختصاصات المحددة لها في ملحق هذا المقرر الإجرائي؛

(٢) أن يعدّل الجملة الأولى في المادة ٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو التالي، حيث يظهر النص المضاف بالحرف العريض فيما يظهر النص المحذوف بوضع خط عليه:

"يجوز لجميع الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس وللدول الأعضاء المنتسبة أن تعين ممثلاً يكون له حق المشاركة دون تصويت في المداولات التي تدور في جلسات المجلس واللجان المحدودة العضوية التي ينشئها **(على النحو المعرّف في** المادة ١٨).

(٣) أن يعدّل الجملة الثالثة في المادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على النحو التالي، حيث يظهر النص المضاف بالحرف العريض:

---

١ يمكن عوضاً عن ذلك أن يتناول المجلس هذه المسائل في دورته الحادية والخمسين بعد المائة المقرر عقدها في أيار/ مايو ٢٠٢٢. (يتماشى هذا الخيار الأخير مع الممارسة التي تقضي بأن يعيّن المجلس الأعضاء الجدد في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ويحدد مواعيد انعقاد اجتماعاتها في دورته المعقودة في أيار/ مايو). ويعكس مشروع المقرر الإجرائي الخيارين معاً.

"ويكون لكل الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة حق للمادة حضور جلسات هذه اللجان وفقاً للمادة ٣ **ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك، لسبب يتعين عرضه على الدورة التالية للمجلس التنفيذي**".

(٤) أن تجري اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح أعمالها على أساس توافق الآراء، بغض النظر عن المادة ١٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على النحو المنصوص عليه في الاختصاصات الواردة في الملحق؛

(٥) أن يعيّن الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح:

[.... (دولة عضو)، .... (دولة عضو)، ....]؛

(٦) أن تعقد اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح اجتماعها الأول في الفترة من [...] إلى [...]؛

(٧) أن يطلب إلى المدير العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر الإجرائي إلى المجلس التنفيذي في دورته [...] وأن يقدم توصيات بشأن أي تعديلات يلزم إدخالها على اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح.

مرفق

اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح

التشكيل والحضور

١- ستتألف اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح ("اللجنة الدائمة") من رئيس يُنتخب من بين نواب رئيس المجلس التنفيذي ويضطلع بهذا العمل بحكم منصبه، بالإضافة إلى اثني عشر عضواً بواقع عضوين من كل إقليم، يتم تعيينهم من بين أعضاء المجلس التنفيذي.

٢- يشغل أعضاء اللجنة الدائمة منصبهم لمدة عامين أو حتى انتهاء مدة عضويتهم في المجلس، أيهما يحلّ أولاً. ويشغل الرئيس منصبه مبدئياً لمدة عام واحد، أو لدورتين من اجتماعات اللجنة الدائمة (مع إمكانية التمديد لعام آخر إذا ظل عضواً في المجلس). وباستثناء الرئيس، إذا تعذر على أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة حضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات اللجنة الدائمة، يجوز لبديله أو بديلته في المجلس وفقاً للمادة ٢٤ من الدستور، أو لمن يخلفه في عضوية المجلس، حسب الحالة، أن يشارك في عمل اللجنة الدائمة عوضاً عنه.

٣- سيكون لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الحق في المشاركة بدون تصويت في مداولات اجتماعات اللجنة الدائمة وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي للمجلس. ويجوز لرئيس اللجنة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يقرر اقتصار حضور اجتماعات اللجنة الدائمة، أو بعض أجزائها، على أعضاء اللجنة وموظفي الأمانة الأساسيين فقط.

المهام

٤- تتمثل مهام اللجنة الدائمة في ما يلي:

(أ) الاستعراض وتقديم الإرشادات والتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس التنفيذي بشأن الأعمال الجارية بخصوص السياسات المقترحة من أجل التأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ.

(ب) النظر في المعلومات التي يقدمها المدير العام عن الأحداث التي يُعلن أنها تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتقديم الإرشادات إلى المجلس التنفيذي، وتقديم توصيات، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، إلى جمعية الصحة العالمية بشأن السياسات والمسائل ذات الصلة المرتبطة بالحدث، وتقديم المشورة إلى المدير العام، حسب الطلب، بشأن التوصيات المؤقتة في حالة إعلان طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً.

تسيير الأعمال

٥- تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها مرتين سنوياً، إما بصورة حضورية أو افتراضية. وللمجلس أن يقرر عقد اجتماعات استثنائية للجنة الدائمة للنظر في مسائل طارئة تندرج ضمن اختصاصاتها ويلزم النظر فيها أثناء الفترة الفاصلة بين اجتماعاتها العادية. ويعقد المدير العام اجتماعاً استثنائياً للجنة الدائمة في غضون ٢٤ ساعة من إعلان طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لكي تنظر اللجنة الدائمة في المعلومات التي يقدمها لها المدير العام عن الأحداث التي أُعلنت بشأنها الطارئة، ولكي تقدم، حسب الاقتضاء، إرشاداتها إلى المجلس التنفيذي، وتقدم توصياتها إلى جمعية الصحة بشأن السياسات والمسائل ذات الصلة المتعلقة بالحدث، وتقدم المشورة إلى المدير العام، حسب الطلب، للنظر فيها بخصوص التوصيات المؤقتة في حالة إعلان طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً.

٦- وتضطلع اللجنة الدائمة بأعمالها على أساس توافق الآراء. وفي حال تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يُبلغ المجلس و/ أو جمعية الصحة، حسب الاقتضاء، بأوجه التباين في الآراء.

٧- ويتشكّل النصاب القانوني بأغلبية أعضاء اللجنة الدائمة.

الملحق ٣

ورقة إرشادية: تعزيز دور المجلس التنفيذي للمنظمة من خلال التأهب والاستجابة للطوارئ ومجلس للطوارئ الناجمة عن الجوائح

أولاً: معلومات أساسية وتمهيد

يعدّ المجلس التنفيذي للمنظمة، المؤلف من ٣٤ دولة عضواً في المنظمة، عنصراً فائق الأهمية من إطار الحوكمة وصنع القرار في المنظمة.

وبناءً على الدروس المستفادة، بما في ذلك من الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، تعرض هذه الورقة الإرشادية معلومات للنظر فيها عن الإنشاء المحتمل للجنة جديدة تابعة للمجلس يُطلق عليها اسم ***مجلس الطوارئ الناجمة عن الجوائح (مجلس الطوارئ)*** بهدف تعزيز فعالية المجلس التنفيذي وسرعة تجاوبه في سياق الجوائح المعلنة.

وسيتألف مجلس الطوارئ من ٣٤ رئيس حكومة من أعضاء المجلس التنفيذي ويمكنه تقديم إرشادات إلى المدير العام بشأن المسائل السياساتية على أرفع المستويات السياسية.

ويتعين مواصلة استعراض طرائق عمل مجلس الطوارئ الناجمة عن الجوائح ومركزه. وقد تشمل الخيارات في هذا الشأن إنشاء مجلس الطوارئ في شكل لجنة تابعة للمجلس التنفيذي، مما سيضمن له الاستقرار والشرعية. ويتمثل خيار آخر في إنشائه في شكل فريق استشاري، ويوصى في هذه الحالة أيضاً بوضع اختصاصات و/ أو طرائق عمل للفريق لضمان الوضوح ودقة التعريف.

إضافة إلى ذلك، يمكن للدول الأعضاء، إذا ارتأت ذلك، أن توسع نطاق المشاركة والتعاون ليشمل هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والجهات الحكومية الدولية الأخرى الفاعلة (مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي).

= = =